

التاريخ: 28 جمادي الاول 1444 هـ
الموافق: 22 ديسمبر 2022 م

تعيم رقم (12) لسنة 2022

بشأن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (17) "عقود التأمين" (IFRS17)

بموجب أحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وللادة رقم (156) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لذات القانون، وما نص عليه القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وتطبيقاً لأهداف الوحدة بتنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية وتأكيداً على التزام الشركات بتطبيق القواعد المحلية والدولية المتعلقة بنشاط التأمين.

وبمناسبة قرب تطبيق المعيار الدولي رقم (17) "عقود التأمين" وحرصاً من الوحدة على التطبيق السليم للمعيار المذكور، لذا يتوجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين في البند (أ، ب، د) من للادة رقم (2) من القانون للذكور الالتزام ومراعاة ما يلي:

1- تقديم شهادة مراجعة استشارية مع أحد المكاتب التدقيق الاستشارية للذكورة في القائمة للوضحة أدناه في كل ما يتعلق بتطبيق للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (17) "عقود التأمين" (IFRS17) وهي كالتالي:

مكتب التدقيق الاستشاري	م
مكتب ديلويت (Deloitte)	1
مكتب برايس ووترهاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers)	2
مكتب إيرنست و يونغ (Ernst & Young)	3
مكتب كي بي إم جي (KPMG)	4
مكتب بيكر تيلي (Baker Tilly)	5

2- تزويد الوحدة ببيانات مكتب التدقيق الاستشاري المختار من القائمة المذكورة أعلاه، وفي حال الرغبة بتقديم شهادة المراجعة من مكتب تدقيق استشاري آخر بخلاف للذكورين في القائمة أعلاه، يتوجب إخطار الوحدة خلال (3) أيام عمل للحصول على الموافقة بهذا الشأن.

3- تقديم تقرير تحليل الثغرات للوحدة موقعاً من مكتب التدقيق الاستشاري للتعاقد معه ومصدقاً عليه من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة.

وعليه، تهيب الوحدة كافة للخاطبين أنه تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولية التحول للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (17)، ويعين عليهم الالتزام بما ورد في هذا التعيم وتقديم البيانات المطلوبة إلى الوحدة قبل تاريخ .2023/2/1

مع أطيب التمنيات،،،

نائب رئيس وحدة تنظيم التأمين

عبدالله بن نجل السنان


